(317) والأنصار، وحكمهم حكمكم في وجوب موالاتهم ونصرتهم وإن تأخر إيمانهم وهجرتهم. وأولوا الأرحام: وأولوا القربات. بعضهم أولى ببعض: بعضهم أولى بميراث بعض من بعض، ومن غيرهم، وهو نسخ للتوارث بالهجرة، والنصرة كما سبق بيانه. في كتاب ا: في حكمه المكتوب، وفيه دلالة على أن من كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا، ويقول: (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض). والقمي: قال: هذه الآية نسخت قوله: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم). وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) لا تعود الأمامة في أخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام) أبدا، إنما جرت من علي بن الحسين (عليهما السلام) كما قال ا: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا)، فلا يكون بعد علي بن الحسين (عليهما السلام)، إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب إن ا بكل شيء عليم: من المواريث وغيرها، وبالحكمة في إناطتها بنسبة الأسلام والمظاهرة (1) أولا واعتبار القرابة ثانيا إلى غير ذلك. وذكر ثواب قراءة هذه السورة يأتي في آخر سورة التوبة إن شاء ا تعالى وا العالم. _____ (1) المظاهرة المطابقة والمعاضدة والمعاونة والمساعدة وأصله من ترادف الظهرين والصاق أحدهما بالآخر واعتماده عليه.